رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الخطأ في ضبط المفاهيم الملتبسة
الجهـــاد والقتـــال
المفهوم والآفاق في الواقع المعاصر

إعداد

الدكتور عصام الدين بن أحمد البشير

رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ - الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ - ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين الجهاد والقتال: «عموم وخصوص»

مقدمة

الجهاد في واقعنا المعاصر من المصطلحات التي عَدت عليها العاديات، وجارت عليها النائبات، فأخرجته عن معناه الإسلامي الأصيل، وأبعدته عن كونه من خصائص منهج الإسلام إلى معانٍ أبْعدَتْه عن فحواه، وحسرته عن مدلوله، مثلما حدث في غيره من مفاهيم الإسلام، الأمر الذي أوجب العناية بمصطلح الجهاد واستجلاء معانيه اللغوية، ودلالته الشرعية.

السلم هو الأصل في البناء الفكري والسلوكي للمسلم

حقيقة يعززها الاستقراء العام للشريعة في مقاصدها الكلية، وأحكامها الجزئية تقرر بأن السلام جزء من التركيب العقلي والنفسي للمسلم، بل جزء من خلقه الذي لقنه إياه الإسلام، فكلمة الإسلام ذاتها مشتقة من نفس الجذر الذي اشتُقت منه كلمات السِلم والسَلم والسلام والسلامة.

فالسلام من أسماء الله الحسنى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وسُميت الجنةُ دارَ السلام: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

والسلام تحيته سبحانه لجميع رسله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١].

وتحية الملائكة لأهل الجنة: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤].

وتحية عباده الصالحين في الجنة: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [يونس:١٠].

وتحية المؤمنين لنبيهم عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وتحية المؤمنين بعضهم لبعض: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

وهكذا بيَّن الله سبحانه وتعالى السلامَ في هدايته، وجعله تحيةً لأصفياء خلقه، وشعاراً لعباده المعترفين بفضله المؤمنين بحكمته، وقد تجسد ذلك في صورة التوجيهات العملية التي ساقها النبي ﷺ لأمته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيُّ الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلامَ على من عرَفتَ ومَن لم تعرف**»(١).

وصح عنه ﷺ قولُه: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»(٢)، وهكذا تجتمع نصوص عديدة في الكتاب والسنة تسعى كلها إلى تكريس قيمة السلام في مجتمع المسلمين، حتى ليكاد المسلم يلهج بالكلمة طيلة النهار في اللقاء والدخول والخروج على مَن عرف ومن لم يعرف.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٤٨٥، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داوود ٥١٩٣، وصححه الألباني.

السلام أساس التعايش مع المجتمع الإنساني:

تبدَّت عالمية الإسلام في قدرته على التعايش مع كل الجماعات البشرية غير المحاربة من نصارى ويهود، مُلوك وفقراء، سُود وبِيض، شهد له العدو قبل الصديق وفق الموجهات التالية:

- الاعتراف بأن الاختلاف بين بني البشر في الدين واقع بمشيئة الله تعالى: فقد منح الله الإنسانَ الحرية والاختيار في أن يفعل ويدع، وأن يؤمن أو يكفر: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

- الإيمان بوحدة الأصل الإنساني والكرامة الآدمية: انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، والرابطة الإنسانية بينهم قائمةٌ شاؤوا أَم أَبَوا، وهذه الرابطة تترتب عليها واجبات شرعية يتعين رعايتُها والوفاءُ بها.

- التعارف: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكما ورد في الحديث «**وأنا شهيد أن العباد كلهم إخوة**»[(١)]، فالتعارف أساس دعا إليه القرآن، وضرورة أمْلتها المشاركة في الدار أو الوطن بالتعبير العصري، وإعمال لروح الأخوة الإنسانية بدلاً عن إهمالها أو التنكر لها.

---

(١) سنن أبي داوود ٢/ ٨٣، وضعفه الألباني.

- التعايش: إذ أن حياة المتشاركين لا تقوم بغير تعايش: بيعًا وشراءً، قضاءً واقتضاءً، ظعنا وإقامةً، وتاريخُ المسلمين حافل بصور التعامل الراقي مع غير المسلمين، وقد حدد الله سبحانه وتعالى أساس هذا التعايش بقوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فغير المسلم إذا لم يبدأ بحربٍ ولم يظاهر على إخراجٍ؛ فما من سبيلٍ معه غير التعايش الجميل الملتزم بالبر، وهو جِماع حُسن الخُلق، والقسط هو العدل والفضل والإحسان، وفي القسط على العدل زيادةُ معنىً وفضلٌ مراد.

- التعاون: فكثير من القضايا العامة تشكل قاسمًا مشتركًا بين المسلمين وغيرهم، ويمكن التعاون، فيها كما أن الأخطار التي تتهددهم معًا ليست قليلة، ويمكن أن تشكل هذه القواسم المشتركة منطلقًا للتعايش والتعاون، وأهم هذه القواسم المشتركة:

- الإعلاء من شأن القيم الإنسانية والأخلاق الأساس؛ كالعدل والحرية والمساواة.

- مناصرة المستضعفين في الأرض ومحاربة الظلم والطغيان.

- الاستخدام الأمثل لموارد البيئة وحسن التعامل معها.

- تبادل المنافع ورعاية المصالح والسعي لقيام شراكة إنسانية صحيحة لتحقيق الأمن والسلْم الدوليين.

آفاقٌ رحْبة لمدلول الجهاد

من الإجحاف حصْرُ معاني الجهاد ومضامينها في مباشرة القتال والقتل وامتشاق الحسام في وجه الخصوم، فمفهوم الجهاد أوسع مديً وأكثر رَحابة.

والمتأمل في الدلالة اللغوية والشرعية للجهاد في سبيل الله؛ يراه يشمل معانيَ عديدةً متنوعة:

المعنى اللغوي:

الجهاد: مصدر جاهد من الجَهْد والجُهْد وقيل الجَهْد: المشقة، والجُهْد: الطاقة تقول: أجهد جهدك وقال الليث: الجَهْد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود وقال ابن الأثير: بالفتح: المشقة وبالضم: الوسع والطاقة وقال الأزهري: الجَهْد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، وقال ابن عرفة: الجهد بالضم: الوسع والطاقة، والجهد بالفتح المبالغة والغاية والاجتهاد والتجاهد بذْلُ الوُسْع والمجهود، وحقيقة الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في المدافعة باليد أو اللسان أو ما أطاق من شيءٍ، بينما القتال مشتق من القتل، وعلى ذلك فإن كل مسلم يجب أن يكون مجاهداً وليس بالضرورة مقاتلاً، إذ أن مجاهدة النفس والشيطان، ومجاهدة المنكرات، ومجاهدة المشركين بالقلم واللسان والمال والسنان؛ لا يتصور أن لا يكون للمسلم فيها نصيب، بخلاف القتال الذي لا يتأتى إلا عندما تتهيأ أسبابه.

المعنى الاصطلاحي:

المستقصي لدلالة الجهاد الشرعية يجد أنها لصور متعددة، وصنوف متنوعة من بذل الجهد في سبيل نصرة الإسلام وليست مقصورة على صورة القتال، فقد يكون:

- جهادا بالحجة والبيان، فعندما بعث الله نبيه بالقرآن الكريم كان التوجيه الإلهي: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] أي جاهد المشركين بهذا القرآن.

- وجهاداً للنفس؛ ففي الحديث: «**المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله**»(١).

- وصدعاً بكلمة الحق ومنه قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد: كلمةُ عدلٍ عند سلطان جائر**»(٢).

- وقد يكون جهاداً، بالمال ومنه قوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(٣).

- ويكون رعايةً للأبوين: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلي النبي ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»(٤).

- وحج المرأة وعمرتها جهاد لا شوكة فيه كما صح بذلك الخبر عنه ﷺ.

الجهاد في مأثور السلف:

فقد عرَّف ابنُ عباس رضي الله عنه الجهادَ بأنه: استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومةَ لائم.

---

(١) أحمد في المسند، ٦/ ٢١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ١١، قال الألباني في إسناد الإمام أحمد: «وهذا إسناد صحيح» انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٨١، برقم ٥٤٩.

(٢) رواه أبو داوود ٤٣٤٤ والترمذي ٢١٧٤، وقال عنه الألباني: صحيح.

(٣) رواه أبو داوود ٢٥٠٤، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري ٣٠٠٤، ومسلم ٥/ ٢٥٤٩.

وجاء عن الحسن البصري أنه قال: إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوماً من الدهر بسيف.

وقال ابن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى.

وقال ابن تيمية: «الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطِل، أو ببيان الحقِ وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفْع المسلمين أو بالقِتال بنفسه».

وذكر ابن القيم مراتب الجهاد وهي:

أولاً/ جهاد النفس، وهو أربع مراتب:

(١) جهادها على تعلم أمور الدين.

(٢) جهادها على العمل به بعد علمه.

(٣) جهادها على الدعوة إليه ببصيرة، وتعليمه من لا يعلمه.

(٤) جهادها على الصبر على مَشاق الدعوة إلى الله، والصبر على أذى الخلق.

ثانيًا/ جهاد الشيطان، وله مرتبتان:

(١) جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات.

(٢) جهاده على ما يزين له من الشهوات والإرادات الفاسدة

ثالثًا/ جهاد الكفار والمنافقين، وله أربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، واليد.

رابعًا/ جهاد أصحاب الظلم والعدوان والبدع والمنكرات، وله ثلاث مراتب:

(١) باليد إذا قدر المجاهد على ذلك.

(٢) باللسان إن لم يستطِعْ باليد.

(٣) بالقلب إن لم يستطِعْ باللسان.

فهذه ١٣ مرتبة من الجهاد تبين أنه ليس صورة واحدة أو حالة واحدة[١].

مفاهيم ذات علاقة بمفهوم الجهاد:

الحرب:

مفهوم الحرب في زماننا هذا أخذ أبعاداً أكبر من نُشوب قتالٍ بين دولة وأخرى، أو بين مجموعة وأخرى، فظهرت له مدلولات أخرى تمتد لتشمل الحربَ الاقتصادية التي من أسلحتها: المقاطعة الاقتصادية، وتجميد الأرصدة، ونحوه.

الحرب الإعلامية: ممن أسلحته: الإنترنت والفضائيات والصحافة ونحوها من ضروب، كحرب الدبلوماسية والحرب الباردة والحرب الاستباقية وغيرها.

الظهور والفتح:

الظهور والفتح لا يعنيان خوضَ المعارك وإعمالَ السيف في العدو فقط كما قد يتبادر للأذهان؛ بل يمكن للمسلمين أن يفتحوا آفاقًا وأقطاراً فتحا سِلميًا لا تراق فيه قطرةُ دم، فلا يُشهرون سيفًا، ولا يطلقون طلقةً، ولا يعلنون حربًا، إنه الفتح السلمي الذي أصَّله الإسلام في صلح الحديبية الذي عقده الرسول ﷺ مع مشركي مكة لإقامة هدنة بين الطرفين يكُف كل منهما يدَه عن الآخر وسماه القرآن: (فتحًا مبينًا)، ونزلت في شأنه سورة الفتح، وسأل الصحابة رضي الله عنهم

(١) انظر زاد المعاد باختصار ص٣ وما بعدها.

الرسول ﷺ: أفتْحٌ هو يا رسول الله؟ قال: «**إي والذي نفسُ محمد بيده إنه لفتح**»، إنه الفتح الحضاري الذي يدخل به الناس في دين الله أفواجاً، فتْح القلوب بالهداية، وفتح العقول بالفكر.

الجهاد في واقعنا المعاصر.. صور متعددة

ونَخلص من تعدد صور الجهاد السابقة التي أشارت إليها الدلالات اللغوية والشرعية إلى عدم انحصاره في ميدان بعينه، كما أن النظرة إلى الجهاد في واقعنا المعاصر يجب أن تتجدد ميادينه التي اتسعت بتطور الزمن وتسارع إيقاع الحياة، وبالنظر إلى ما يقتضيه حال المسلمين اليوم من وعْي حضاري بطبيعة المعارك المعاصرة، ومن أهم أشكال الجهاد المعاصر برأينا:

أ) الجهاد العلمي:

العالم من حولنا يشهد تطورات علمية كبيرة بلغت حد اكتشاف خريطة الجينات البشرية، وهو لا يقل في أهميته عن غزو الفضاء وهبوط الإنسان على سطح القمر، وهنا نتساءل: أين المسلمون من ذلك كله؟ أليسوا مطالبين دينياً بالكشف عن آيات الله في الكون وفي الإنسان؟ أين هم من هذا الرباط العلمي الدائم الذي هو جهاد حقيقي في سبيل الله؟

ب) الجهاد الحضاري:

ببذل الجهد من أجل صياغة مشروع حضاري إسلامي معاصر، يعبر عن رؤية شمولية لحاضر العالم الإسلامي، نتطلع بها إلى استشراف مستقبله، في ضوء الشهود الحضاري الرشيد بمتطلبات المرحلة واحتياجاته، والتنبه الدقيق إلى وجوب معالجة المشكلات والقضايا التي تطرحها طبيعة الحياة بالعقل الحصيف، والتخطيط السليم والعلم النافع، والعمل المتقن.

ج) الجهاد الروحي:

وذلك بإحياء الربانية، وتجسيد القدوة الصالحة التي يكون التأثير فيها بدلالة الحال أبْلغَ من دلالة المقال، بتزكية النفوس، وصقل الأرواح، وتهذيب الوجدان، والتحليق في آفاق الرقائق والحقائق، والارتقاءً في مدارج الإحسان.

د) الجهاد الإعلامي:

من خلال تقديم المُثل والقيم الإسلامية برؤية إعلامية ذات برامج هادفة، وقوالب جاذبة، ومناهج رشيدة، في ضوء الحفاظ على الثوابت الشرعية، والخصوصية الحضارية، مع الانفتاح الواعي على منجزات الحضارة الواعدة وكسبها المعرفي المتجدد، لنصون أجيالنا من الاستلاب الوافد الذي طغى على الفطرة، فأفسدها وجنح بها عن استقامة الدين وهدايته.

هـ) الجهاد الفكري:

بإحياء التجديد والاجتهاد المؤسس الذي يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء الواقع، لتقديم حلول ناجعة مرتبطة بالأصل ومتصلة بالعصر، خروجاً بالأمة من حالة الجمود والتقليد والتفلت.

و) الجهاد التنموي:

بَذْل الجهد من أجل تنمية مستدامة تفيد من تعدد الموارد الطبيعية، وتوفر الكفايات البشرية، والأرضَ الخَصبة والموقعَ الجغرافي المتميز، لتحقيق الأمن الغذائي، والعدالة الاجتماعية والنهوض العلمي والتقني، وإزالة الأمية والتخلف والجهل والفقر والمرض، فإذا استقلت الأمة بحاجتها من التكامل الاقتصادي؛ كان ذلك عوناً لها على استقلال قرارها من الارتهان والتبعية.

ز) الجهاد السياسي:

للقيام بمقتضيات الحكم الرشيد القائم على التراضي، والبيعة الحرة، والشورى، لإقرار العدل، وكفالة الحقوق والحريات، ورعاية ثوابت الأمة ومصالحها العليا، وتعزيز الشراكة الشعبية، والتزام المنهج السلمي قولاً وممارسة، وإحياء المصالحة الشاملة بين الأمة حكاماً ومحكومين، والوقوف في خندق واحد إزاء التحديات الماثلة.

القتال في الإسلام.. استثناء:

القتال مشتق من القتل وهو معنى مخصوص من معاني الجهاد.

أسباب القتال في الإسلام منحصرة في:

١ - رد العدوان، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ - منع الفتنة في الدين، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ ﴾ [الأنفال: ٣٩] ومن الفتنة: مصادرة حرية الناس، واضطهادهم لأجل عقيدتهم، وإرغامهم على تغيير دينهم كما حدث لأصحاب الأخدود، والقرآن يعتبر هذه الفتنة أكبر وأشد من القتل، فمنع الفتنة مقصودٌ أرفع من أن يكون مجرد هدف أرضي، ومبتغىً أسمى من أن يكون مجرد مطلوب بشري، بل عبادة وطاعة وتوجه لله وحده لا يُقصد به سواه.

٣- نصرة المستضعفين في الأرض، لقوله تعالى ﴿ ۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٤-٧٥].

والقتال بهذه النظرة السامية لا يمثل أصلاً؛ وإنما جاء كحركة تحرير للإرادة الإنسانية من كل ضروب العبودية لبني البشر، لذا فمن أسباب تحريم الإسلام القتال:

- أنه مجرد إشباع للنزعات الذميمة، والرغبات الدنيئة.
- أن الإسلام أبطل حروب العصبية العنصرية، مقرراً أن الناس كلهم من أصل واحد.
- وأبطل حروب العصبية الدينية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].
- ومنع حروب التشفي والانتقام للإساءات الأدبية ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة: ٢].
- وأنكر حروب التخريب والتدمير.
- واستنكر حروب التنافس بين الأمم في مجال الاستطالة والعلو والاستكبار في الأرض.

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢].

جاء الإسلام ليبطل كل هذا العدوان والعبث وليلغي كل هدف رخيص غير جدير بإراقة دماء هذا المخلوق المكرم، وإذا انعقدت الأسباب المشروعة

لمطلوبات القتال؛ فإن الإسلام أحاطه بقيمه النبيلة، ومنها ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والأجراء والفلاحين والرهبان، والأحاديث في ذلك مستفيضة، ومنها:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان[١].

- عن ابن أبي رباح رضي الله عنه قال:كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناسَ مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال فبعث رجلا فقال:قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا[٢].

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: «**انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[٣].

إشكاليات على طريق الفهم الصحيح للجهاد

آية السيف:

ذكر بعض أهل العلم أن آية السيف نَسخت كل الآيات السابقة، وجعلت السيفَ هو الفيصل بين المسلمين وغيرهم، ويجاب عن هذا بأن آية السيف لم يُتفق عليها، فمن الناس من قال هي آية ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا

(١) البخاري ٣٠١٥، في باب قتل النساء في الحرب.
(٢) رواه أبو داوود في سننه ٢٦٦٩، وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داوود في سننه ٢٦١٤، والبيهقي في الشعب ١٧٩٣٢.

﴿يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه ليس فيها نسخ، بل فيها دعوة للمعاملة بالمثل، وقال آخرون هي آية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وهذه الآية نزلت في مشركي العرب الذين نكثوا العهود ولا دليل فيها على قتال من وفَّي بعهده، فقد سبق هذه الآية قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: ٤] وبعدها قوله: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧]، ومنهم من قال آية السيف: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهؤلاء وقفوا ضد الدعوة، وصدوا الدعاة، وتآمروا على المسلمين، فحق قتالهم، وليس فيها دليل على قتال من لم يقاتل المسلمين أو يصد عن سبيل الله من الكفار.

حديث: بُعثتُ بالسيف[1]

أما حديث: «**بُعثتُ بالسيف - بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده**»، فإنه ضعيف سندا ومتنا[2]، أما من ناحية السند: فمداره على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد اختلف الأئمة في توثيقه وتجريحه، والمجرحون له أكثر، أمثال

---

(١) أحمد بلفظه ٢/ ٩٢، وعلق شعيب الأرناؤوط بقوله: إسناده ضعيف على نكارةٍ في بعض ألفاظه.

(٢) انظر فتوى الشيخ القرضاوي في الرابط:

http://www.gam3aonline.com/art_read_n.asp?id=2120

الإمام أحمد الذي قال: أحاديثه مناكير، والإمام يحيي بن معين الذي ضعفه، والإمام النسائي وغيرهم.

وحتى الذين وثقوه: لم يوثقوه بإطلاقٍ؛ بل منهم من قال: ليس به بأس.

وإذا غضضنا الطرف عن السند، ونظرنا في متن الحديث ومضمونه، وجدناه على غير ما ألفنا في صريح القرآن الذي لم يقرر في آية واحدة من آياته أن الله بعث محمداً بالسيف، بل أرسله بالهدى ودين الحق، وبالبينات والشفاء والرحمة للعالمين وللمؤمنين، وهذا ثابت بوضوح في القرآن المكي، وفي القرآن المدني، على سواء.

يقول تعالي في سورة مكية: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولو بعث الرسول بالسيف: لظهر ذلك طوال ثلاثة عشر عاماً قضاها في مكة، وأصحابه يأتون إليه بين مضروب ومشجوج ومعتدى عليه، يستأذنونه في أن يدافعوا عن أنفسهم بالسلاح، فيقول لهم: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة، حتى هاجروا إلى المدينة، فأذن الله لهم في أن يدافعوا عن أنفسهم وحرماتهم ودعوتهم.

والخلاصة: أن هذا الحديث سواء نظرنا إلى إسناده أم نظرنا إلى متنه، فهو مرجوح في ضوء موازين العلم وقواعده الضابطة.

قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾، وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس»:

قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [الفتح: ١٦].

يسترسل بعض الطاعنين في الإسلام بأن الجهاد فُرض للإكراه على الإسلام بالاستشهاد بهذه الآية، ويرونها تؤصل للقهر الفكري، وتنفي حرية المعتقد، وتنسف حق الرأي، وأن منطوقها يجعل المخالف بين خيارين، إمَّا الإسلام الذي قد يرفضه قلبه، وإما السيف الذي يسلبه حياته.

ومع هذه الآية - زعموا - يتضامن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(١).

فظاهر النصين السابقين أن الإكراه هو وسيلة الإسلام في دعوته، وطريقته في رسالته، وأن علماء المسلمين يحاولون نفي هذه الحقيقة دون جدوى، بل يزعمون غير ذلك من السماحة في الدعوة، والحرية في الفكر، والسلمية في الوسائل.

ولا شك أن هذا الادعاء المزعوم لمفهوم الآية والحديث ادعاء خاطئ، بُني على نظرة عاجلة للنصين الكريمين، أما الآية فقد أمرت بالمقاتلة، لا بالقتل، والمقاتلة مفاعلة تقع من طرفين لا من طرف واحد، فإذا تقرر في كثير من الآيات اعتماد السلمية في الدعوة كما في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]،

(١) متفق عليه.

فمنطوق الآية يدل على صدّ من يعيق الدعوة، ومدافعة من يتعرض لها ولو بقتاله إن قاتل، حيث ذُكر فيها المقاتلة التي تكون مع المقاتلين، وليس القتل الذي قد يقع على المسالمين، فلم يقل سبحانه: ﴿نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ فيفهم إجبار غير المسلم على الإسلام.

والناظر في سيرة النبي ﷺ يرى أنه لم يقتل أحداً رغِب عن الإسلام، ولكنه قاتل مَن حالَ بين الناس وبين الدخول في الإسلام، وحال بين المسلمين وإبلاغ الدعوة، ولسان الحال المتمثل في هدي النبي ﷺ في الدعوة أبلغ بيانًا، وأصدق مفسر للآية.

وبذات الصياغة والواردة في الآية جاء الحديث الشريف حاملا الوعيد بمقاتلة أعداء الرسالة الذي يصادرون إرادة الناس، ويَقهرونهم على الكفر، ويصدونهم عن سماع الهُدى، وبذات اللفظ (أقاتل) وليس بلفظ: (أقتل).

وفي الحديث إشارة إلى أن الناس متى خُلِّي بينهم وبين الإسلام دون إكراه؛ فسيختارون الهداية، لأنه دين الفطرة والحجة، وذلك في قوله ﷺ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

فالقتال يزيل المانع من بلاغ الرسالة، ومتى أُزيل المانع اتضحت الحجة بالبرهان لا بالسنان، وعندها يسترشد الناس ويشهدوا ألا إله إلا الله، وبهذا تُعصم الدماء، ولفظ (حتى) الوارد في الحديث؛ يبين غاية أمر قتال الصادين عن دين الله، وهو زوال صدهم الذي ينتج عنه معرفة الناس الحق واتباعه وتنعُمهم بما يترتب على شهادة التوحيد من أمن وصَون للدماء.

حديث: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو**»[١]:

إذا كان المراد مجال التفكير الداخلي للإنسان، فإنه لابد لكل مسلم غيور أن يداعب خياله ذلك الحلم العظيم الذي يلهب المشاعر ويؤججه، وهو أن يَلقى ربَّه شهيداً مع النبيين والصديقين، غير أن الحديث لا يُدين كلَّ مسلم لا يقاتل في سبيل الله؛ الأمر الذي قد تشتمُّ منه رائحة التحريض التي يحاول البعض اصطيادها من السياق؛ لكنه يدين من لم يراوده خاطر الغزو حتى وإن لم يقاتل، فالأول يُتهم إيمانه لأنه تقاعس عن النداء، والثاني يُتهم في إيمانه، لأنه بإسقاطه الأمر من وعيه كلية يبرهن على أنه غير مستعد للتضحية دفاعا عن عقيدته، وذلك لا يعد تحريضا ولا تهييجا، ولكنه نوع من التربية السامية التي تغرس في أعماق المسلم قيم الفداء والتضحية وبذْل النفس والنفيس دفاعا عن دينه.

حديث: «**الجنة تحت ظلال السيوف**»[٢]:

المقصود بالحديث هنا الحض على الآخرة وليس التحريض، يقول العسقلاني: في شرحه «أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظلل المقاتلين»، كما أن الحديث لم يقل إن السيف طريق وحيد للجنة، ولكنه أفاد الحض على الآخرة، ثم إن الحديث قيل في مناسبة التعبئة لمعركة -لعلها الأحزاب- ومثله حديث: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» في إطار الحض على بِرِّهن، وقد علم أن أبواب الجنة ثمانية، ومنها باب الريان للصائمين؛ لدلالة سعة رحمة الله تعالى، وتنوع أبواب الطاعات والصالحات.

---

(١) صحيح مسلم ١٩١٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧١٠، والمستدرك ٢٣٨٨، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

غزوات الرسول ﷺ:

فغزواته ﷺ وقائع تاريخية لا نسعى لإنكارها، غير أنه يجب فهمها في سياقها الذي حدثت فيه، فالمعارك التي وقعت داخل الجزيرة العربية لم يشعل نارَها المسلمون، بل كان مشركو مكة هم أول من أشعلها وافتعل أزمتها، فكانوا المتسببين فيها عملياً من خلال الضغط على المستضعفين في مكة بعد أن خلا لهم الجو، فتوالى التنكيل بهم، عندئذ بدأ الضعفاء من مسلمي مكة يستغيثون في صرخات عالية، فنزل القرآن ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

أما المعارك التي كانت خارج الجزيرة العربية؛ فإنها كانت لحماية الدعوة ومنعة المسلمين من تغلب الظالمين، لا لأجل العدوان، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حَوزة الإسلام ويؤذون من يظفرون به من المسلمين، وكان الفُرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم، فغزوة تبوك سببها أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وزحفوا لملاقاة المسلمين، هذا من ناحية الروم، أما من ناحية الفرس، فقد تمنى سيدنا عمر أن لو بينه وبينهم واديا من نار يحجز بين الفريقين، وكان كلما عزم على الوقوف عند حد معين من الفتوحات اضطرته مؤامرات فارس على استئناف القتال.

وهكذا فإن المتابع لمعارك المسلمين يجد أنهم اضطروا إليها بحكم الضرورات الحربية، ومن أظهر الأدلة على ذلك أنه مع توغُّل المسلمين شرقا وغربا في فتوحاتهم؛ فإنهم لم يقتربوا من الحبشة، وذلك لأن الحبشة كانت مسالمة للمسلمين، ولم تشكل عليهم خطرا، وفي هذا برهان قاطع على أن المسلمين لم يحاربوا إلا الطغيان والعدوان الذي كان يعترض مسيرتهم أو يهدد دعوتهم بالخطر.

الجهاد عبادة منضبطة:

مما يميز هذا الدين: ضبطه للعبادات وتقعيده لصحة المعاملات، فليس فيه عبادة إلا ولها شروط وجوب وصحة وأركان ونواقض وغير ذلك مما تزخر به كتب الفقه، والجهاد (القتال) ليس استثناءً من منظومة العبادات في هذا.

بل إن القتال في سبيل الله أَولى العبادات بالقيود، وذلك لأنه خوض في الدماء، وتعرّض للنفس البشرية التي هي أكرم ما خلق الله تعالى، وقد تواترت الأحاديث في التحذير من سفك الدماء والتأمين على صيانتها.

وليس الشاهد في هذا المقام بإيراد كل شروط القتال التي أسهب العلماء في بيانها بكتب الفقه، وإنما المراد إبراز بعض الضوابط التي يغفل أو يتغافل عنها بعض الرافعين لنداء الجهاد في عصرنا، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: الجهاد قرار الإمام

فقتال الأعداء أمر تعود آثاره على الأمة جميعها، ولا يقتصر رد فعل العدو على المجاهد في شخصه، ولما كان أثره على الجميع فلا يصح أن يقرره الأفراد، لذا فيجب أن تتخذه الأمة من خلال الإمام الذي عهدت إليه تدبير أمرها.

والناظر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام؛ يرى كيف أن الأوامر بالجهاد كانت تصدر من قيادة الدولة الإسلامية، فلا تخرج سرية إلا إذا عقد لها الإمام لواء الجهاد، ولا تتحرك كتيبة إلا بإذن من القائد، بل إن الأمر أبلغ من ذلك، فبعد أن يأذن القائد الأعلى بالقتال: على المسلمين طاعته في التكتيكات الحربية، والانصياع لقراراته العسكرية، فضلاً عن الافتئات عليه وعقد الألوية دون إذنه.

ثانيـًا: مراعاة العهود

فلا يصح قتل المعاهَدين والمستأمَنين ومن على شاكلتهم، فالجهاد شُرع لرد العدوان، أو إزالة الموانع التي تعترض طريق نشر الإسلام، وليس استحلالاً للدماء ولا عشقـًا لسفكها، قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١)، وقال: «**من قتل معاهَدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**»(٢).

ثالثـًا: النظر في المآلات

القتال ليس غاية في نفسه، ولا مطلوبـًا لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق العدل، ودحر الظلم، ونشر الخير، ولا أدَل على كونه وسيلة من الاستغناء عنه متى لاحت بارقة أمل في السلم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله ﷺ: «**أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية**»(٣)، فلو كان غاية لكان أمنية، ولكنه وسيلة لتحقيق مقاصد الدين العظيمة، وهذا لا يقلل من فضله ولا ينقص من مكانته متى ما رُوعيت ضوابطه والتُزمت شروطه.

ومن المعلوم عقلاً ونقلاً أن الوسيلة متى عادت على الغاية بالنقض أو النقص لا يصح اعتمادها، ولذا رجع النبي ﷺ عن الطائف بعد حصارها لمّا لم ير فيه جدوى، فالجهاد ليس بحثـًا يائسـًا عن الشهادة، بل غايته النصر والتمكين

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

للدين والقيم، قال تعالى: ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٣].

رابعًا: قيد الأخلاق

القتال في سبيل الله وسيلة لحماية الدين، والدين كله خلق، قال ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(١)، ولا يصح أن تنفي الوسيلة الغاية، ولذا جاء الهدي الإسلامي الكريم ليهذب المسلم في ميدان الجهاد بما يلي:

قتال المقاتلين دون غيرهم:

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال ﷺ للمجاهدين: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين**»(٢).

النهي عن الغدر والمُثلة

كان النبي ﷺ يقول: «**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا**»(٣).

إكرام الأسير

قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، قال البيضاوي: (مسكينا ويتيمًا وأسيرًا يعني أسراء الكفار، فإنه ﷺ كان يؤتى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ومالك في الموطأ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٤.
(٢) أخرجه أبو داود، ٢/ ٣٤٢ (٢٦١٦).
(٣) رواه أبو داود، ٢/ ٤٤، والترمذي، ٤/ ٢٢، (١٤٠٨).

بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: أحسِنْ إليه)[١].

والإسلام يعد الأسير من الفئات الضعيفة التي تعامَل بالرفق والرحمة، حاله كحال اليتامى والمساكين، ثم هو في الأصل إنسان تراعَى فيه الكرامة الإنسانية، والله سبحانه وتعالى خاطب نبيه ﷺ في شأن أسرى بدر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٠].

ولا يخفى ما في هذا الخطاب الموجه من الله تعالى بواسطة رسوله ﷺ إلى الأسرى من الرفق واللين والاستمالة إلى الإسلام.

وقد نص القرآن في كثير من آياته على كيفية معاملة الأسير فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٤].

ولما أسر المسلمون ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة قال لهم رسول الله ﷺ: «**أتدرون مَن أخذتم؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إساره**» ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «**اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه**»، وأمر بلقحته أن يُغدى عليه بها ويُراح ثم قال ﷺ يوما: «**أطلقوا ثمامة**»، فلما أطلقوه خرج حتى أتى البقيع، فتطهر فأحسن طهوره، ثم أقبل فبايع النبي ﷺ على الإسلام)[٢] فلم يزل النبي ﷺ يكرم ثمامة حتى أسلم.

---

(١) تفسير البيضاوي، ١/ ١٤٧.

(٢) سيرة ابن هشام، ٦/ ٥١.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ يَمُنّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ وَيُفَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَفَادَى أُسَارَى بَدْرٍ بِمَالٍ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيّ حَيّا، ثُمّ كَلّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ وَهَبَطَ عَلَيْهِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ثَمَانُونَ مُتَسَلّحُونَ يُرِيدُونَ غِرّتَهُ، فَأَسَرَهُمْ ثُمّ مَنّ عَلَيْهِمْ، وَأَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ سَيّدَ بَنِي حَنِيفَةَ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ).

التقسيم الثلاثي الفقهي للعالم

إنَّ الأساس الذي بُنيت عليه أحكامُ «جهاد الطلب» بمعناه القتالي؛ هو تقسيمُ المعمورة إلى دار كفر -تنقسم بدورها إلى دار حرب ودار عهد- ودار إسلام، وهذا التقسيم ينبغي إعادةُ النظر فيه، وفقًا للمتغيرات الدولية الحديثة.

وحينما نقرأُ كلمةَ «تقسيم»، فإننا لا نلتفتُ إلى ما وراء هذه العملية من القواعد والآليات العقلية والمنطقية الدقيقة التي اتبعها العلماءُ لضمان صحة تقسيماتهم المختلفة للأحكام والشروط والأركان...إلخ، فالغاية من التقسيم -كالتعريف- أن يُتوصل به إلى إدراك حقيقة الشَّيء؛ ومن ثَمَّ فقد جعلوا للتقسيمِ جهاتٍ أو حيثياتٍ أو اعتبارات ينقسم المعنى بحسبها، وجعلوا لها شُروطًا إذا تخلفت كان التقسيمُ فاسدًا، وقد تُوقِعنا الغفلةُ عن هذه المعاني في التمسك بظاهر التقسيم الفقهي أو الأصُوليِّ لمعنىً ما تواضَع عليه الفقهاء قديمًا، دونما مراعاة لتغير الأُسس والجهات الواقعية والتاريخية التي بُني عليها التقسيم.

فمثلًا التقسيمُ الثُّلاثيُّ للعالم إلى «دار إسلام» و«دار حربٍ» و«دار عهدٍ»، كان رهنًا بظُروف تاريخية معينة، فجاءَ هذا التقسيمُ كتوصيفٍ واقعيٍّ لهذه الحالة، وصارَ هذا التقسيمُ محلَّ إجماع من الفُقهاء بشكلٍ عامٍّ، وإن اختلفوا في

مناط التسمية؛ أي ما هو الوصف الذي لو تحقق صحَّ إطلاقُ «دار الحرب» أو «دار الإسلام» على الدار صاحبة الوصف؟

فمنهم من اعتبر أنَّ سيادة الأحكام الشَّرعية أو عدم سيادتها هي مناط التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ مجرد الأمن والأمان والتمكن من إقامة الشَّعائر أو عكسه هو المصحح لتلك التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ المتاخَمة والمجاورة هي مناط الوصف، ومنهم من اعتبر بالغالب من حال أهل البلدة؛ فإن كان أكثر أهلها مسلمين صارت دار إسلام وبالعكس، لكنهم اتفقوا على هذه القسمة الثلاثية في الجملة.

وكان مِنْ أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا التقسيم - إضافةً إلى أنه أمر فرضه الواقع العملي - عند الفقهاء، ما يمكن أن نجمله في النقاط التالية:

١ - تنظيم شئون المسلمين؛ نظرًا لحاجتهم حكامًا ومحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي حفاظا على كيان الأمة الإسلامية، لا سيما في بدء تشكّلها وتكونها.

٢ - بيان ما يترتب على هذا التقسيم من ثبوت الولاية أو عدمها في تطبيق الأحكام الشرعية ضمن الحدود الجغرافية لدار الإسلام، وغيرها من الدور المقابلة لها.

٣ - التأصيل الفقهي لواقع العلاقات التي كانت تسود بين المسلمين وغيرهم (كالروم والفُرس) وتبيين الأحكام الشرعية الناظمة لهذه العلاقات، وذلك كالأحكام المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات، وغيرها من التفاصيل المعروفة في وقتنا الراهن بقانون العلاقات الدولية العامة.

٤ - ما يترتب على عدم إيمان جميع سكان المعمورة بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها من عدم تطبيق أحكامها عليهم؛ لعدم دخولهم تحت سلطة ونفوذ دار الإسلام، وهذا ما يظهر واضحًا جليًا في الاجتهاد الحنفي على وجه الخصوص؛ وهو ما أدى إلى اعتبار كثير من أحكام الشريعة إقليمية من حيث التطبيق والنفاذ، وبما يتناسب طردا وعكسا مع امتداد دار الإسلام الإقليمي، ولكن كل هذه المسوغات لا تقتضي حتمية المنظور الفقهي لجغرافيا العالم على النحو الذي رآه الفقهاء، لذا فهي لا تعدُو أن تكون اعترافًا واقعيًّا أفرزتهُ الحالةُ الطبيعية لوجود دارٍ إسلامية[١].

إنَّ هذا الإجماع الفقهي - على التقسيم الثُّلاثي - لم يمنع فقيهًا أصوليًّا كابن تيمية من إحداث تقسيمٍ آخر لم يُسبق إليه، وهو «الدَّار المركبة»، وذلك عندما سُئل عن بلدة «ماردين» هل هي «دار حرب» أو «دار إسلام»، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا كونها «دار حرب» أو «سِلْم»؛ فهي «مركبة» فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قِسم ثالث يعامَل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتَل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[٢].

---

(١) يراجع في هذا مقال الأستاذ ياسر لطفي العلي بعنوان: «جعرافيا العالم من منظور فقهي» منشور بموقع إسلام أون لاين تحت هذا الرابط:

http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/culture/2006/09/02b.shtml

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤.

فالأساسُ الذي قام عليه تقسيمُ الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب؛ هو أساسٌ اجتهاديٌّ لا نصيٌّ؛ حيث لم يَرد بهذا التقسيم قرآنٌ ولا سُنة، إلا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث[١].

لقد أدرك شيخُ الإسلام ابنُ تيمية أنَّ مسألة التقسيم هذه مسألة اصطلاحية لم يرد بها توقيف من الشارع الحكيم، ولهذا لم يتوقف - على تحفظه في مجال المحدثات - في القول بالدار المركبة، حينما اختلفت جهة التقسيم التي اعتبرها أسلافُه، وإن لم يسبقه أحدٌ إليه.

والأمرُ الآخر الذي ينبغي التنبه له: أنَّ الفقهاء لم يعتبروا أنَّ وصف الدَّار بالإسلام أو العكس وصف ذاتيّ لا ينفكُّ عنها بحال، بل هو وصفٌ طارئٌ خاضعٌ لظروف وأحوال معينة، والذي ترتب على ذلك عند كثير من الفقهاء أنَّ دار الكفر قد تنقلب دار إسلام وبالعكس.

ونحن لا نبحثُ هنا في الترجيح بين الاعتبارات أو الحيثيات المختلفة التي نظر إليها العلماء لكي نرجح حيثيةً على أُخرى، بل نقول: إنَّ هذه الاعتباراتِ نفسَها يمكنُ تجاوزها بل واطِّراحُها - بحسب الواقع - والنظرُ إلى اعتبارات وحيثيات أُخرى قد توصلنا إلى نتائج تناسبُ الأعراف الدولية الجديدة.

إنَّ مِنْ شُروط صحة التقسيم - كما نصَّ عليها العلماء - أن يوجد التقابل والتوازي بين أفراد المقسِم الواحد، فينتجُ ما يُسمَّى بالقسمة الصحيحة الحاصرة، التي لا تُحدث خللًا ولا تداخلًا ولا تنافرًا ولا إرباكًا[٢].

---

(١) أحكام المال الحرام، للدكتور عباس أحمد الباز، ص١٩٥.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٥٣.

ولا شكَّ أنَّ بقاء القولِ بتقسيم المعمورة إلى دار إسلام ودار كفر، قد أحدث إرباكًا وخللاً كبيرًا على الصعيدين الدَّاخليِّ والخارجيِّ، واستحضارُ هذا الأمر يدعُ المجال واسعًا للاجتهاد الفرديِّ والجماعي لإعادة الاهتمام بدراسة التقسيم الإسلامي للأرض بما ينسجم والمعطيات الدولية المعاصرة، ليس بالضرورة من خلال طرح بديلٍ أو تقسيمٍ آخر بقدر ما يكون أكثر ملاءمةً للواقع، ويكُون مدخلاً لإعادة بناء الرؤيةً الإسلامية للعالم وتقسيماته، والذي يمكن أن يتبلور هو الآخر من خلال مقارَبات ومراجعات تتكامل بصورة تراكمية بناءَة.

دار عهد ودعوة:

- تقسيم المعمورة إلى دار حرب ودار عهد ودار إسلام اجتهادي لا نصي.
- أن هذا التقسيم استقراء لواقع مضى زمانه.
- أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حَكم بغير هذا التقسيم في حالة مختلفة عن حالة التقسيم المعهود.
- الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم يفرض تقسيماً ثنائياً للمعمورة، وهو تقسيمها إلى دار إسلام ودار عهد ودعوة، فالعالم اليوم إما بلد إسلامي يعمره المسلمون وتظهر فيه شرائع الإسلام، وإما بلد تربطه بين بلدان المسلمين المواثيق الأممية والعهود الثنائية والعالمية.
- يضاف إلى دار العهد صفة دار الدعوة لأن العالم اليوم يزخر بالحوارات ويتبادل الآراء وهذا مما يشجع المسلمين على النشاط الدعوي في بلاد غيرهم.
- يستثنى من هذا التقسيم الثنائي (دار الإسلام ودار العهد والدعوة): إسرائيل، إذ لا تربطها بالمسلمين عهود ولا مواثيق.

الخاتمـــة

- الجهاد موقف يستغرق المسلم الحق، والقتال في سبيل الله أحد صوره وإن تربع على القمة بكل جدارة؛ إذ ليس فوق أن يبذل المرء روحه في سبيل الله مقام، كما أنه ليس ثمة تضحية أغلى من الشهادة، حتى عُد هذا النوع من الجهاد: ذُروةَ سَنام الإسلام.
- كل قتال في سبيل الله جهاد، ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي أن يكون قتالاً.
- الجهاد أنواع ودرجات، ولكن القتال نوع واحد، وصيغة واحدة، بأسباب موضوعية وأخلاقيات مرعية.
- الجهاد بمعناه الشامل فرض عين على كل مسلم يجب أن يمارسه في أية صورة يستطيعها.
- والقتال عند جمهور الفقهاء فرض كفاية إذا أداه بعض المسلمين سقط عن البعض الآخر، يتعين في حال النفير العام، وإذا دهَم العدو أرضا، وإذا التحم الجيشان.

وأخيرا: الجهاد بهذا المعنى متصل وماضٍ إلى يوم القيامة، والقتال عارض باستيفاء شروطه، وينتفي بانتفاء موجباته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين